

اتفاقية تعاون علمي وثقافي وأكاديمي بين كل من جامعة المرقب بالجمهورية العظمى وجامعة أسمرة بإريتريا

الطرف الأول: جامعة المرقب / الجمهورية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى ويمثلها الأخ أمين اللجنة الشعبية للجامعة أو من يفوضه بذلك.

الطرف الثاني: جامعة أسمرة / إريتريا ويمثلها رئيس الجامعة أو من يفوضه بذلك.

تمهيد:

رغبة من الجامعتين في إقامة علاقات علمية وثقافية وأكاديمية تهدف لتوثيق أو اصر التعاون بينهما في مجال البحث العلمي وتبادل الأساتذة، والطلبة والمطبوعات العلمية على أساس من المساواة والإحترام المتبادل بشكل يعزز علاقات الصداقة والتعاون بين الشعبين الليبي والإريتري.

وإدراكا بأهمية مثل هذا التعاون فقد اتفقا الطرفان على مايلي:

مادة (1):

تعتبر مقدمة هذه الإتفاقية جزءا لا يتجزأ منها لجميع الغايات والمقاصد.

مادة (2):

يعمل الطرفان على تبادل أعضاء هيئة التدريس للمشاركة في إلقاء المحاضرات المشتركة، والتطوير ومراجعة المناهج، وتنظيم إجراء البحوث المشتركة في المؤتمرات العلمية والندوات.

مادة (3):

يعمل الطرفان على تنظيم نظام المنح الدراسية والذي يهدف إلى تبادل الوفود الطلابية للدراسة بشكل نظامي أو جزئي لفترات محدودة لا تقل مدتها عن فصل دراسي كامل مع امكانية نقل الوحدات الدراسية أو المشاركة في زيارات قصيرة لها صلة بالأنشطة الأكاديمية أو الثقافية.

مادة (4):

يعمل الطرفان على تشجيع تبادل المعلومات والخبرات على جميع المستويات. وتشمل الوثائق والنشرات والدوريات والمجلات العلمية وملخصات رسائل الماجستير والدكتوراة وأي وثائق أخرى ذات الصلة.

مادة (5):

على الجامعتان تشكيل فرق (أعضاء) جامعية والتي تتمثل مسؤوليتها في تنسيق وتنفيذ بنود هذه الإتفاقية بشكل أمثل من خلال الدخول في اتفاقيات أكثر تفصيلا وتحديدا. ومن خلال هذه اللجان، يتم تكريس الجهود المشتركة لتحريك الموارد التي تمكن:

- 1.5 تبادل الدعوات والمشاركة في المؤتمرات العلمية والأنشطة الأكاديمية التي يتم تنظيمها في كل من الجامعتين.
- 2.5 إقامة أنشطة البحوث العلمية المشتركة ذات الإهتمام المشترك.
- 3.5 إقامة برامج دراسات عليا مشتركة في مجالات دراسية متفق عليها.
- 4.5 تنظيم إقامة برامج ثقافية واجتماعية مشتركة.

مادة (6)

يتحمل كل طرف تكاليف سفر وفوده من أعضاء هيئة التدريس والطلبة بينما يتحمل الطرف المضيف نفقات الاستضافة والإقامة والأمور الصحية والمواصلات الداخلية.

مادة (7)

- 1.7 البنود غير المنصوص عليها في هذه الإتفاقية يمكن إضافتها بعد اتفاق متبادل من خلال برنامج اجتماعات تستم بين الطرفين أو من خلال مراسلات خطية وموقعة.
- 2.7 مدة هذه الإتفاقية خمس (5) سنوات وتجدد تلقائيا لنفس المدة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برسالة رسمية بعدم رغبته بالتجديد وذلك خلال مدة (3) أشهر قبل تاريخ انتهاء نفاذها.

مادة (8)

تعتبر هذه الإتفاقية سارية المفعول اعتبارا من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين.

الأول من شهر الربيع 2004 ، جامعة المرقب، الخمس. الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى

د. ولد آي اسحاق
رئيس جامعة أسمره



د. أحمد عمران عبدالسلام الطيبان
أمين اللجنة الشعبية لجامعة المرقب

